

وغروب العصر يومه وينعقد نفل مشروع
فيها الاغرض وسجدة تلاوة تليت وصلاة
جائزة تليت في كامل وخضرت قبل وصح
تطوع بدا به فيها وتذرا اذاه فيها وقفا تطوع
بدا به فيها فافسده وكره نقل وكل ما كان
واجبا لغيره كمنذور وركعتي طواف والذي
شرع فيه لم افسده بعد صلاة فجر وعصر
لا قضا فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جائزة
وكذا بعد طلوع فجر سوي سنة وقبل مغرب
وعند خروجه امام الخطبة الي تمام صلاة بخلاف
قائتة وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة
مكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها
وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعد ها
بمسجد وبين صلاتي اجمع بعرفة ومن ذلقت
وعند ملائعة الاضحيان ووقت حضور
طعام

١٤
طعام تاقت نفسه اليه وما يشغل باله عن
افعالها ويخل بخشوعها ولا جمع بين فذلك
في وقت بعد رفاك جمع فسد لو قدم
وحرر لو اخر وان صح الحاج بعرفة ومن ذلقت
باب الاذان هو اعلام مخصوص
علي وجه مخصوص بالفاظ كذا لسببه
ابتدا اذان جبريل وبقا دخول الوقت وهو
سنة مؤكدة للفرائض في وقتها ولو قضا
لاغيرها فيغاد اذان وقوع قبله كالاقامة
بتربيع تكبير في ابتداء ولا ترجيع ولا الخ في
و يرسل فيه ويلتفت يمينا وشمالا بصلاة
وفلاح ويستدير في المنارة ويقول بعد
فلاح اذان فجر الصلاة خير من النوم مرتين
ويجعل اصبعيه في اذنيه والاقامة كالاذان
لكن هي افضل منه ولا يضح اصبعيه في اذنيه